

ويجوز بقرار من رئيس الوزراء تخصيص جزء من حساب هذا الصندوق
توزيعه على العاملين في بعض الشركات التي لم تحقق أرباحاً أو حققتها
أرباحاً قليلة لأسباب خارجة عن إرادتها ويكون التخصيص في كل حالة
على حدة وبناء على هررخوزن الوزير المختص.

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القرار اعتباراً من الأرباح الحقيقة في
السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بعد اعتبار حساباتها الختامية.

مادة ٦ — على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعده ١٣٨٦ (٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٦٧

تعيين نائب لرئيس مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار
رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي
وإنشاء مؤسسة جديدة باسم "مؤسسة الطيران العربية المتحدة"؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة
الإنتاج الحربي،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧

بيان تحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين
بشركات القطاع العام في الأرباح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة،

قرر:

مادة ١ — يحدد نصيب العاملين بشركات القطاع العام بما يعادل
٤٥ في المائة من الأرباح الصافية التي يتقرّر توزيعها على المساهمين بعد
تحصيل الاختياطيات والกำไร المخصصة لشراء المستدams الحكومية
المخصوصة عليها في المائة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه.

مادة ٢ — يخصص نصيب العاملين في الأرباح للأغراض التالية:

- (١) نسبة في المائة للخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان.
- (٢) عشرة في المائة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين.
- (٣) عشرة في المائة لأغراض التوزيع النقدي على العاملين.

مادة ٣ — تودع حصيلة نسبة الخمسة في المائة المخصصة للخدمات
الاجتماعية وخدمات الإسكان وحصيلة نسبة العشرة في المائة المخصصة
للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين بالنسبة لجميع شركات القطاع العام
في حساب خاص بالبنك المركزي المصري ويكون التصرف فيه طبقاً
 لما يقرره رئيس الوزراء.

مادة ٤ — يتم توزيع الأرباح على العاملين بالشركات التابعة وفقاً
للقواعد التي يقرّرها رئيس الوزراء سنوياً في هذا الشأن من حصيلة العشرة
في المائة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي على العاملين، فإذا أسفر
التوزيع عن وجود فائض لدى هذه الشركات أودع في صندوق خاص
للشركات التابعة لكل مؤسسة مأمة بالبنك المركزي المصري.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٧

بشأن إنهاء خدمة بعض العاملين بالمؤسسة الاستهلاكية العامة
والشركات التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تنهي خدمة كل من :

السيد / محمد نبيه أمين ، رئيس مجلس إدارة شركة محلات شيلاء البكري .

السيد / محمود عزيز بمحاسبي ، رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للتجارة
والتعدين (شنتو) .

السيد / محمد عرقه مينا ، مدير عام شركة محلات سليم وسمعان
صيدلاني .

السيد / محمد صادق راشد ، مدير عام الشركة المتحدة لتجارة المنسوجات
بالجملة .

السيد / محمود أحمد المدنى ، مدير عام شركة بيع المصنوعات المصرية .

السيد / محمد ابراهيم صالح ، مدير عام شركة سليم وسمعان صيدلاني .

السيد / عبد الحميد رسمي صفى الدين ، بشركة بيع المصنوعات المصرية .

السيد / يحيى إبراهيم إسماعيل ، مدير الشركة العربية لتوزيع وتصنيع الورق
(دكتسون) .

السيد / سعد زغلول هدى المقتصد ، المدير الإداري بالشركة المساهمة
المصرية للأدوية (باتا) .

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد نبيه حشاد نائباً لرئيس مجلس إدارة
مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٦

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (٢٨ فبراير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٠ لسنة ١٩٦٧

تعيين عضو متدب لخدمات مؤسسة الطيران العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار
رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل الجوى وإنشاء
مؤسسة جديدة باسم "مؤسسة الطيران العربية المتحدة" ٦

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإنتاج
الحربى ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / علي أحمد أبوالديك عضواً متدبًا لخدمات
مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٦

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (٢٨ فبراير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر